

أكَدَ الرئيْسُ المُصْرِيْ مُحَمَّدُ مُرسَى فِي كَلْمَةٍ لِلْجَمَاهِيرِ الْيَوْمِ الْخَمِيسِ أَنْ هُنَاكَ مَدْسُوسِينَ وَمَأْجُورِينَ مِنْ قَوْيٍ خَارِجِيٍّ وَداخِلِيٍّ هُمْ مِنْ اعْتَدُوا عَلَى الْمُتَظَاهِرِينَ أَمْسٍ فِي مَحِيطِ الْقَصْرِ الرَّئَاسِيِّ.

وَقَالَ مُرسَى: إِنَّهُ يَحْتَرِمُ الْقَوْيَ السِّيَاسِيَّ الْمُعَارِضَةَ لِقَرَارَاتِهِ شَرِيكَةً عَدَ التَّوْرُطِ فِي الْعَنْفِ وَالاعْتَدَاءِ عَلَى الْمَبَانِيِّ وَالْمَنَشَآتِ.

وَدَعَا كُلَّ الرُّمُوزِ وَالْأَحزَابِ وَالْقَوْيِ السِّيَاسِيَّ الْوَطَنِيَّ وَشَبَابِ الثَّوْرَةِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ يَوْمَ السَّبْتِ الْقَادِمِ بِمَقْرَبِ الرَّئَاسَةِ لِلْحَوَارِ بِهَدْفِ التَّوْصِلِ إِلَى إِجْمَاعٍ مُوْحَدٍ، قَائِلًا: "إِنَّ الاقتراحاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنَاقِشَ كَثِيرَةً، مِنْهَا اسْتِكْمَالُ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، وَقَانُونُ الْاِنْتِخَابِ، وَوَضْعُ خَاطِئَةَ طَرِيقِ لِمَا بَعْدَ الْاِسْتَفْتَاءِ، سَوَاءَ كَانَتْ كَلْمَةُ الشَّعْبِ عَلَيْهِ نَعَمْ أَوْ لَا".

وَأَكَدَ مُرسَى أَنَّ الْحُكْمَةَ وَالسَّكِينَةَ تَمْنَحُ فَرَصَةً لِلقرَارِ الصَّائبِ حِينَ تَنَزَّلُ الْأَقْلَيَةُ عَلَى رَأْيِ الْأَغْلَيَةِ لِتَحْقِيقِ الْمُصْلَحَةِ الْعُلَيَا، مَتَسَائِلًا: أَلِيَسْ هَذِهِ هِيَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ؟

وَشَدَّدَ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَضُ وَلَنْ يَسْمَحُ بِتَاتَّاً بِالْقَتْلِ وَالتَّخْرِيبِ وَالاعْتَدَاءِ بِالسَّلَاحِ وَالخَرْطُوشِ وَقَنَابِلِ الغَازِ، وَأَكَدَ فِي الْمُقَابِلِ احْتِرَامَهُ لِحَقِّ التَّعْبِيرِ السَّلَمِيِّ عَنِ الرَّأْيِ.

كَمَا أَكَدَ أَنَّهُ لَنْ يَسْمَحُ بِالدُّعُوَةِ لِلإنْقَلَابِ عَلَى الشُّرُعَيَّةِ. كَمَا لَفَتَ إِلَى أَنَّ الْوَقَائِعَ كَانَتْ وَلَاتِرَالْ تَمَثِّلُ خَطُورَةً هَائلَةً عَلَى اسْتِقْرَارِ الْوَطَنِ.

وَلَفَتَ الرَّئِيْسُ المُصْرِيْ إِلَى أَنَّ تَحْصِينَ الإِعلَانِ الدُّسْتُوريِّ الْأَخِيرِ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ أَصْلًا أَنْ يَمْنَعَ الْقَضَاءَ مِنْ مَمارِسَةِ حَقِّهِ وَسُلْطَتِهِ، أَوْ أَنْ يَمْنَعَ الْمَوَاطِنِينَ مِنْ الطَّعْنِ عَلَى الْقَوْانِينِ.

وَشَدَّدَ عَلَى أَنَّ الدُّولَةَ مُسْتَعِدَةٌ لِلْإِجْرَاءِ الْاِسْتَفْتَاءِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَإِذَا رَفَضَ سَيَدُوْعُ إِلَى تَشْكِيلِ جَمْعِيَّةٍ تَأْسِيسِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

وَفِي حِينَ لَفَتَ إِلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ الدُّسْتُوريِّ سِينَتِهِيَ حَالَمَا يَتَمُّ الْاِسْتَفْتَاءُ عَلَى الدُّسْتُورِ وَإِذَا كَانَ اَصْرَارَ فِيمِكْنُ مَرَاجِعَةَ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الدُّسْتُورِ.

وَشَدَّدَ مُرسَى عَلَى أَنَّهُ يَمْيِيزُ بَيْنَ السِّيَاسِيِّينَ وَرُمُوزِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْتَّصْرِيفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَبَيْنَ مَنْ يَنْفَقُ أَمْوَالَهُ الْفَاسِدَةِ الَّتِي جَمَعُوهَا بِفَسَادِهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَعَ النَّظَامِ السَّابِقِ الَّذِي أَجْرَمُوا وَأَجْرَمُوا مَعَهُ هُؤُلَاءِ بِحَسْبِ قَوْلِهِ. إِلَى ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَى أَنَّ الْاعْتَرَاضَ عَلَى الْإِعْلَانِ الدُّسْتُوريِّ مُقْبُولٌ وَطَبِيعِيٌّ إِلَّا أَنْ مَنْ اسْتَغْلَلَ ذَلِكَ وَأَجْرَ بِلَطْجَيَّةِ وَوَزَعَ سَلَاحًا فَيَجِبُ أَنْ يَحْسَبَ وَيَعَاقَبَ.

كَاتِبُ الْمَقَالَةِ :

تَارِيْخُ النَّشْرِ : 07/12/2012

مِنْ مَوْقِعِهِ : مَوْقِعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ فَرِجِ الْأَصْفَرِ
رَابِطُ الْمَوْقِعِ : www.mohammdfarag.com